البنوك الإسلامية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال

د. فؤاد بن حدو

جامعة الشهيد أحمد زبانة - الجزائر

نشرت مجلة ذي إيكونوميست البريطانية في تقرير لها أن جريمة غسيل الأموال في البنوك الربوية زادت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وهذا ما أكده جون كوزاك، الرئيس السابق لمجموعة ولفسبيرغ*، فبالرغم من الترسانة الهائلة من القوانين واللوائح الدولية تبقى البنوك الربوية هي آلة الغسيل الوحيدة والمفضلة لتنظيف هذه الأموال القذرة. والبنوك الإسلامية ليست هي الأخرى في منأى عن هذه الجريمة المالية وهي كذلك عرضة لتطهير الأموال المحرمة شرعًا وقانونًا، وبناء على ما تم ذكره تطرح الإشكالية على النحو التالي:" **ما هو دور البنوك الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ؟**".

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

- المبحث الأول : مفهوم غسيل الأموال، تاريخ ظهورها وحكمها الشرعي .
- المبحث الثاني : خصائصها، عناصرها وآثرها على الاقتصاد .
- المبحث الثالث : البنوك الربوية وغسيل الأموال .
- المبحث الرابع : البنوك الإسلامية ومكافحة غسيل الأموال .

المبحث الأول : مفهوم غسيل الأموال، تاريخ ظهورها وحكمها الشرعي

أولاً– تعريف غسيل الأموال : لغةً : غسل غسلاً من باب ضرب[1]، وغسل الشيء غسلاً أزال منه الوسخ ونظفه بالماء. ويقال غسل حوبته طهر من إثمه[2].

* هي جمعية غير حكومية من ثلاثة عشر بنك عالمي، التي تأسست في عام 2000 في شاتو في فولفسبورج، (سويسرا). وقد كان هدفها تطوير معايير الصناعة المالية لمكافحة غسل الأموال (AML)، والتعريف بسياسات مكافحة تمويل الإرهاب (CTF) و(اعرف عميلك). وعملها يشبه ما تقوم به قوة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF) وتعمل المجموعة في الغموض النسبي من دون التغطية الصحفية،

[1] أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، " **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1434هـ/2012م، كتاب الغين، ص277، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، " **مختار الصحاح**"، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة(مصر)، د.ط، 1429هـ/2008م، باب الغين، ص 259.

[2] إبرهيم مصطفى وآخرون، " **المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة لمعجمات وإحياء التراث، د.م، الطبعة الثانية، د.ت، باب الغين، ص702.

وفي الا**صطلاح الفقهي**: غسل الأموال يراد به في الفقه الإسلامي تنقية الأموال التي خالطها محرم بتنقيتها وتطهيرها واستعباد كل محرم أو مشبوه منها ورده إلى أصحابه إن عرفوا، أو إلى الجهات الخيرية إن لم يعرفوا، أو كان صاحبه ممن يتعامل بالربا مطلقا مثلاً وذلك فان المصطلح الأنسب هو: " إخفاء الأموال القذرة من خلال إجراءات صورية "[1].

وفي **الاصطلاح الاقتصادي**: يُعرَّف غسيل الأموال بأنّه: "جريمة تهدف إلى نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونيّة من خلال البنوك والشركات الأخرى؛ لجعلها تبدو وكأنها قد تم كسبها بشكل قانوني "[2].

ثانيًا–مصدرها: الأموال التي يراد غسلها أو تبيضها هي الناتجة في الغالب عن الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة قانونيًا وشرعًا مثل: زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، والبغاء أو الدعارة، الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار، جرائم الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، تزوير النقود والشيكات، التهريب وتجارة الرقيق الأبيض، الرشوة، تقليد الماركات (العلامات التجارية)، الخمور، الحبوب المهلوسة، تزوير الكتب والمصنفات الفنية وغيرها.

ثالثًا– ظهورها التاريخي وسبب تسميتها: للباحثين آراء مختلفة في علة التسمية بغسل الأموال إلا أن جمهور الباحثين على أن مرد التسمية يرجع للآتي: "حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم. ونظرا لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع

---

[1] علي محي الدين القره داغي، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1431هـ/2010م، الجزء الثاني، ص764.

[2] انظر الرابط: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/money-laundering، تاريخ الاطلاع: 12/12/2020م، على الساعة: 12سا و40د

في المخدرات يمثل حوالي ٧٠٪ من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم" .ويرى آخرون أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الأموال كان في سنة ١٣٥٠هـ ١٩٣١م، عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني .

ويصفُ هذا المصطلحُ واحداً من أهم الأطوار التي تمر بها الأموال التي تحصلها عصابات المافيا لجعلها تبدو مشروعة والتي تأتي أساساً من أعمال الابتزاز والسرعة والدعارة والقمار علاوة على تهريب المخدرات . . ويعتبر القيام بأعمال مشروعة ثم خلط عائدها من الأموال بالعائد من الأعمال غير المشروعة إحدى الطرق التي كانت المافيا قادرة على اتباعها لفترة طويلة من الزمن[1] .

رابعًا–حكمها الشرعي :

١. **اعتماد اكتساب المال بطريقة محرمة :** أنها تعمد اكتساب المال بطريقة محرمة شرعًا ومُجَرَّمة قانونًا، وذلك مما شدد فيه الشرع الحنيف على حرمته، لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**(البقرة : ١٨٨)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أنه قال : **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**[2] .

٢. **اعتماد إدخال المال المكسب من الحرام إلى المشاريع :** تعمد إدخال المال المكتسب من الحرام في مشاريع استثمارية، أو أعمال لها صفة قانونية، بهدف التهرب من المساءلة القانونية عن مصدر اكتسابه، وهذا حرام أيضًا؛ لأنه لم يصبح ملكًا حقيقيًّا لمن يحوزه، حتى يحق له التصرف فيه بالبيع، أو بالشراء أو الاستثمار، أو بأي صورة من صور المعاملات المالية الجائزة، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم التصرف فيما لا يملكه، وأن ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه أو التصرف فيه، بل يجب رده إلى صاحبه . وأشار فضيلته إلى أن هذه التسمية في ذاتها تعد تدليسًا وتلبيسًا؛ إذ هي تسميةٌ للأشياء بغير أسمائها التي تدل عليها؛ فالغسل كلمة عربية تدل على التطهير والنظافة، وتطهير المال

---

[1] "**غسيل الأموال- المفهوم- المراحل- العقوبة**"، مقال منشور بتاريخ: 28/03/2017م، انظر الرابط: https://maaal.com/2017/03/89143-2/، تاريخ الاطلاع: 29/03/2021م، على الساعة: 18سا و30د

[2] أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب العلم، باب قول النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم: 67، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م، ص38.

إنَّما يكون بإخراج الحقوق فيه؛ من زكاةٍ، وصدقةٍ، ونفقةٍ، وغيرها مما يزيده نماءً وبركة؛ قال تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (التوبة: ١٠٢) وشدد مفتي الجمهورية على أن ما يطلق عليه غسيل الأموال أو تبييضها لا علاقة له بتطهير المال، وتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه؛ لأن العبرة في الأحكام بالمسميات لا بالأسماء. وأضاف فضيلته قائلاً: "إن الدول قد اتفقوا على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة التي تعمل على ما يُسمَّى "**الاقتصاد الموازي**" الذي يدار بعيداً عن أعين الحكومات؛ فضلاً عن أن التشريع الإسلامي قد سبق جميع القوانين الوضعية في تحريم الحيل التي يحاول أصحابها إبداء الشيء المحرم في صورة المباح المشروع؛ تهربًا من العقوبة؛ مشيراً إلى أن هذه الجريمة تمر بأكثر من مرحلة للتهرب من المساءلة القانونية وتضليل الجهات الأمنية والأجهزة الرقابية".

واختتم فضيلة المفتي فتواه بقوله: "إن تقنين الأموال المحرمة بإدخالها في مشاريع جائزة تهربًا من العقوبة، هو أشبه بفعل اليهود الذين نهاهم الله عن الصيد يوم السبت، فنصبوا شباكهم يوم الجمعة، حتى يلحق بها الصيد يوم السبت، ثم أخرجوها من الماء يوم الأحد؛ مخادعة –في زعمهم– لله تعالى وتحايلاً في استباحة الصيد، فلم يمنعهم ذلك من العقوبة، ولم يرفع عنهم الجزاء، فكذلك تكسب المال من أوجه غير مشروعة ثم تقنين ذلك بالأوجه المشروعة لا يرفع الإثم عن فاعله[1].

المبحث الثاني: خصائصها، عناصرها وآثرها على الاقتصاد

أولاً– خصائص غسيل الأموال: تتميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم بما يلي[2]:

١. **يعدُّ غسيل الأموال من الجرائم العالميّة**: ساهم في ذلك تطوّر الوسائل التكنولوجيّة الحديثة في نظام العمليّات البنكية، الذي أدى إلى تفاقم هذه الجريمة التي تجاوزت حدود الدول، وأصبحت بحاجة إلى تكثيف الجهود الدوليّة لمواجهتها.

٢. **يعتبر غسيل الأموال جريمة منظمة**: أيّ أنّها تعتمد على تعدد المجرمين والوحدات الإجراميّة المعنويّة والماديّة؛ حيث يحرص كلّ مجرم من المجرمين على تنفيذ عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة في الجريمة.

---

[1] شوقي علام مفتي الجمهورية، "**غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا**"، مقال منشور بتاريخ: 30/09/2019م، انظررابط الموقع السابع: https://www.youm7.com/story/2019/9/30/، تاريخ الاطلاع: 02/05/2021م على الساعة: 00سا و10د

[2] طارق عجيل، "**جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، صفحة 40، 41. بتصرّف.

٣. **يستعين غسيل الأموال بالتقنيات الحديثة**: من خلال شبكة الإنترنت وكافة التقنيات المكوّنة لها، والمتصلة معها التي اعتمدت على استخدام التحويلات الماليّة الإلكترونيّة؛ ممّا أدى إلى تطور الوسائل المستخدمة في إخفاء غسيل الأموال، وخصوصاً عند تطبيق هذه الجريمة بالاعتماد على شبكات دوليّة ذات تخطيط منظّم.

ثانيًا- عناصر غسيل الأموال: يوفر غسيل الأموال للمجرمين بيئة مثاليّة لارتكاب الجرائم الخاصة بالأموال؛ إذ يساهم في حماية مكاسبهم الماليّة، ويعتمد نجاح غسيل الأموال على عنصرين رئيسين هما[1]:

- ✓ **إخفاء الروابط بين الجريمة والمجرم**: هو العنصر الأول من عناصر جريمة غسيل الأموال، ويساهم في تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي تكون نتائجها الإجراميّة دليلاً واضحًا يقود إليها، ويكشف عن الأشخاص الذين ارتكبوها، ولكن في حالة جريمة غسيل الأموال تختفي الروابط بين المجرمين والجريمة؛ بسبب العديد من العمليّات المستخدمة في تمويه وإخفاء كافة المعالم الخاصّة بالمصدر الإجراميّ للأموال المغسولة؛ ممّا يساهم في حمايتها من الأجهزة الأمنيّة والقانونيّة، كما يؤدي إلى التقليل من حجم المخاطر القانونيّة المترتبة على المجرمين، ويوفر لهم حُرية التعامل مع هذه الأموال، ويساعدهم على الاستمرار في نشاطهم الإجراميّ، والمشاركة في أسواق جديدة.
- ✓ **استثمار عوائد الجريمة في مشروعات مستقبليّة**: هو العنصر الثاني من عناصر جريمة غسيل الأموال، ويعتمد على استخدام العوائد الماليّة لهذه الجريمة لتحقيق أهداف استثماريّة؛ من خلال مشروعات قانونيّة تهدف إلى الاندماج مع الاقتصاد بطريقة توفر للمجرمين القدرة على تحقيق الأرباح الماليّة، وتساعد على تسهيل التجارة غير المشروعة في كافة النشاطات الإجراميّة.

ثالثًا-الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال: وتظهر الآثار الاقتصاديّة الخطيرة، في ما يلي[2]:

- **التأثير في الدخل الوطني**: هو من التأثيرات السلبيّة على الدخل الخاص بالدولة التي حدثت فيها جريمة غسيل الأموال؛ إذ يتمُّ تصدير المال المغسول إلى خارج الدولة، وينتج عنه ضعف في اقتصادها؛

---

[1] حامد عبد الرحمن،"**جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**"، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، البحرين، 2012م، ص 16-17، بتصرف.

[2] حامد عبد الرحمن، "**جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**"، مرجع سابق، ص 25-28.

لأنّ هذه الأموال تكون خارج النظام الضريبيّ ممّا يؤدي إلى انخفاض قيمة الموارد المستخدمة لتمويل الاقتصاد.

- **التأثير في الادخار المحليّ**: أشارت الدراسات الاقتصاديّة إلى وجود علاقة عكسيّة بين الادخار وغسيل الأموال؛ أيّ أنّه كلّما ارتفع معدلّ غسيل الأموال أدى ذلك إلى تقليل معدل الادخار المحليّ؛ لأنّ غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحليّة إلى خارج الدول.
- **التأثير في معدل التضخم**: إذ يوفر غسيل الأموال دخلاً دون وجود أيّ مقابل منهم، يساهم في زيادة إنتاج السلع أو تقديم الخدمات للمجتمع، مع ظهور نقص في إيرادات الدول المعتمدة على الضرائب ومعدلات الادخار، وينتج عن ذلك ارتفاع في عجز موازنة الدول؛ ممّا يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- **التأثير في عملات الدول**: ويكون عن طريق تحويل هذه الأموال القذرة إلى عملات أجنبيّة، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبيّة، ولكن في المقابل ينخفض الطلب على العملات المحليّة؛ ممّا يؤثر فيها سلبيًا ويؤدي إلى انخفاض قيمتها.

المبحث الثالث: البنوك الربوية وغسيل الأموال

أولاً- الأجهزة البنكية ودورها في تسهيل غسيل الأموال: تعتبر الأجهزة البنكية والمالية القنوات الملائمة التي يتم من خلالها تحويل الأموال موضع التبييض من حالة اللاشرعية إلى حالة الشرعية، وفي هذه الحالة يلجأ أصحاب هذه الأموال إلى عدة طرق منها[1]:

١. الإيداع في حسابات بنكية لمبالغ صغيرة نسبيًا كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة؛
٢. التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسيل؛
٣. التحويلات بواسطة البنوك وهو الأكثر شيوعًا؛
٤. شراء الأدوات النقدية كالشيكات البنكية والسياحية واستغلال الوسائل الالكترونية في التحويلات والإيداعات؛

[1] محمد بوحديدة، "**النظام المالي الإسلامي**"، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م، ص161، "**الحرب ضد الجرائم المالية..منظومة عالمية تحتاج لإعادة هيكلة**"، مقال نشور بتاريخ: 15/04/2021، انظر موقع الجزيرة نت الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/4/15/، تاريخ الاطلاع: 02/05/2021، على الساعة: 01ساو 36د

٥. سهولة إنشاء شركات وهمية لإخفاء الأموال التي تتدفق بطرق غير شرعية؛

٦. شراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والتحف الأثرية واللوحات باهظة الثمن؛

٧. شراء الشركات والمؤسسات الخاسرة؛

٨. شراء الأسهم والسندات.

وتظهر الدراسات المتوافرة أن أبرز المتعاملين في غسيل الأموال هم مكاتب الصرافة، مراكز تحويل النقود، أماكن القمار وشركات الأفشور، بالإضافة إلى ذلك يلعب مقدمو الخدمات المتخصصة مثل: المحاسبين والمستشارين الماليين دوراً كبيراً في غسيل الأموال عبر ابتكار أساليب متجددة للتمويه والمراوغة[1].

ثانيًا- فضائح غسيل الأموال في بعض البنوك: فضيحة من العيار الثقيل هزت مؤخراً بنك NATWEST أحد أكبر البنوك في بريطانيا، بتهمة الفشل في التدقيق في أموال زبون قام بإيداع: ٢٦٤ مليون جنيه إسترليني نقداً.و في السنة الماضية ٢٠٢٠ فرضت غرامات على البنوك المقرضة في أنحاء العالم بقيمة ١٠.٤ مليار دولار بسبب انتهاكات تتعلق بغسل الأموال، بزيادة بلغت أكثر من ٨٠٪ مقارنة بسنة ٢٠١٩ وفقًا لشركة FENERGO المتخصصة في برمجيات الامتثال المالي. وفي شهر جانفي لسنة ٢٠٢١ تم تغريم بنك CAPITAL ONE الأمريكي بمبلغ: ٣٩٠ مليون دولار لفشله في الإبلاغ عن آلاف المعاملات المشبوهة ومازال DANSKE BANK الدانماركي يعاني إلى اليوم من تداعيات فضيحة غسل الأموال في ٢٠١٨ قدرت بأكثر من: ٢٠٠ مليار دولار[2].

ثالثًا- مراحل غسيل الأموال: هناك عدة وسائل وطرق يتم بها إخفاء مصدر المال، ويمكن اختصار مراحل تبييض الأموال وفقًا لثلاث مراحل[3]:

١. **التوظيف**: وتسمى أحيانًا الترقيد أو التغطية ؛ حيث يحول المال القذر إلى ودائع بنكية وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثم يوظف في عدة حسابات في البلد نفسه أو في الخارج.

---

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، " **غسيل الأموال وضوابط مكافحته**"، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار05، 2000م، ص 02

[2] انظر موقع الجزيرة نت الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/4/15/.

[3] محمد سليم وهبة، " **دور المصارف الإسلامية في مكافحة تبيض الأموال**"، مجلة المستثمرون، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=877، محمد بوحديدة، " **النظام المالي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص162.

٢. **التجميع**: وهي عملية تمويه، وتسمح بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض. وتهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءً شرعيًا، حيث يقوم المبيض بفتح حسابات بهذه الأموال باسم شركات محترمة.

٣. **الدمج أو المزج**: وهي المرحلة الأخيرة، والتي تضفي مظهراً شرعيًا على الأموال غير المشروعة ما يتيح استخدامها بطريقة مريحة وعلنية.

رابعًا- إجراءات الهيئات المالية الدولية لمحاربة غسيل الأموال: نظرًا لخطورة هذه الجريمة والآفة فان الهيئات المالية الدولية كمجموعة العمل المالي حول تبيض الأموال (GAFI)، ومجموعة (EGMONT) لوحدات المعلومات، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ولجنة بازل، . . .، وغيرها قامت بإرساء قواعد احترازية وإصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشار الظاهرة وتخفيض الأضرار الناتجة عنها.

خامسًا- لجنة بازل وغسيل الأموال: في سنة ١٩٨٨ صدر عن إعلان بازل الخاص بالبنوك تنبيه حول غسيل الأموال؛ وعرّفهُ بأنّه: "يُمثل كافة العمليات البنكية التي تُخفي المصدر الإجراميّ الخاص بالحصول على المال". كما جرّمت اتفاقيّة فينا غسيل الأموال؛ بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة المتحصلات الماليّة عن هذه الجريمة؛ ممّا يساهم في ضبطها، وتجميدها، وتفعيل التنسيق والتعاون مع الدول لمتابعة هذه الجريمة[1].

١. في سنة ١٩٨٨: صدور بيان حول منع استخدام القطاع البنكي لإغراض غسيل الأموال؛

٢. في سنة ١٩٩٠: صدور إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية البنكية؛

٣. في سنة ١٩٩٧: أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة ومنها القواعد الاحترازية للتعرف على الزبائن.

٤. في سنة ٢٠٠١: تم تحديث التوصيات السابقة بإصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على الزبائن والمتمثلة في:

[1] هشام تيناوي، "**المخدرات والعولمة**"، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 3-4.

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول الزبائن؛
- المبادئ المتعقلة بمتطلبات ونواحي التعرف على الزبائن؛
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات؛ المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر[1].

سادسًا- عوائق جهود مكافحة غسيل الأموال: هنا ثلاثة عوامل رئيسية تعيق جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال نذكرها على النحو التالي[2]:

١. **الشفافية**: من حيث الشفافية تم إحراز بعض التقدم بعد إطلاق بريطانيا سجلاً عامًا لأصحاب الشركات الوهمية في سنة ٢٠١٦ وتشجيع الدول الأخرى على إنشاء سجلات مماثلة أو تعزيز السجلات الموجودة. وفي أواخر السنة الماضية أقر المشرعون الأمريكيون قانونًا يطالب ببيانات الملكية الخاصة للشركات المسجلة ليتم حفظها في سجل اتحادي، لكن لا تزال هذه الجهود غير كافية.

٢. التعاون: يعتبر نقص التعاون بين الحكومات والبنوك عائقا كبيرًا أمام التصدي للجرائم المالية، لأن العمليات الكبيرة لغسيل الأموال معقدة وعابرة للحدود، ولا يزال نظام "المساعدة القانونية المتبادلة" الذي تستخدمه الدول في التحقيق بهذا النوع من الجرائم عديم الجدوى في ظل نقص تبادل المعلومات.

٣. قلة الموارد: تنبع مشكلة قلة الموارد من حقيقة أن هذا النوع من الجرائم لا يحظى بالاهتمام الكافي مثل جرائم العنف، ففي بريطانيا مثلاً، تشكل جرائم الاحتيال المالي أكثر من ثلث الجرائم المبلغ عنها. لكن أقل من ٠١٪ فقط من ضباط الشرطة مكلفون بالتحقيق في هذه القضايا.

لذلك مهما أنفقت البنوك في مكافحة غسيل الأموال فان المجرمين لن يحاسبوا إذا لم تستثمر الحكومات بالشكل المطلوب في توفير موارد للشرطة والقضاء المختصين في هذه الجرائم.

المبحث الرابع: البنوك الإسلامية ومكافحة غسيل الأموال

أولاً- البنوك الإسلامية ودورها في مكافحة غسيل الأموال: البنوك الإسلامية وبطبيعة عملها لا يمكنها من ناحية المنهج أن تقوم بعمل يتناقض مع نظامها الإسلامي، وكون المجتمع شريك في البنية الاجتماعية وفي تحصينها، فتصبح مكافحة تسييل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، أو مكافحة تبييضها واجبًا دينيًا

[1] محمد بوحديدة، " **النظام المالي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص165

[2] انظر موقع الجزيرة نت الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/4/15/،

وشرعيًا. حتى وبغياب التشريع لا يمكن للبنوك الإسلامية التعامل بأموال مصدرها حرام، ولا يمكنها شرعيًا المساهمة بفعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم وتحويلها إلى أموال شرعية. ولا يمكنها المشاركة بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت. ولا يمكنها العمل أو المساعدة على تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. ولا يمكنها المساهمة أو المساعدة في تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة. ومن واجب البنوك الإسلامية الوطني والديني والشرعي البوح، والمساهمة في مكافحة تبييض هذه الأموال القذرة، والصامت عن الشر شيطان أخرس. ويتوجب على البنوك الإسلامية، توخي الحذر عند قبول كل مستثمر أو مودع، وأن تكون على دراية كاملة بهويته، مع افتراض معرفته اقتصاديًا والتعرف على مصادر أمواله، ومعرفة صاحب الحق الاقتصادي الفعلي، والتأكد أن المداخيل المالية والواردات تتناسب مع طبيعة نشاط المودع، وأن تم التأكد من نشاط سماسرة العقارات، وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، والجمعيات الخيرية، والشركات التي يكون المساهمين بها، أو مدارئها، أو أصحاب الحق الاقتصادي أشخاص معرضين سياسيًا. ومراجعة دقيقة للزبائن غير مقيمين، والذين يقومون بعمليات بنكية خاصة، ومن الشركات التي لها أسهم لحامله وعند قيام الزبون بإجراء معاملات تتخطى الحد المسقف من قبل البنك الإسلامي، أو التغيير في طبيعة التعامل، وعندما طبيعة الإيراد لا تتناسب مع طبيعة النشاط، وربما النظر إلى موضوع المعرفة المالية والأخلاقية والأدبية للزبون[1].

ثانيًا-مجلس الخدمات المالية الإسلامية: أشار تقرير المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي إلى وجود اعتراف واسع بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامي ذات الصلة بالبنوك الإسلامية، إلا أنه لا يزال هناك

[1] محمد سليم وهبة، "**دور المصارف الإسلامية في مكافحة تبيض الأموال**"، مجلة المستثمرون، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=877، تاريخ الاطلاع: 25/01/2021م، على الساعة: 14سا و12د.بتصرف

تفاوت في التقدم بين الدول فيما يخص دمجها في أطر تنظيمية وقانونية تسهل تنظيم ومراقبة البنوك الإسلامية فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ثالثًا- هيئة الرقابة الشرعية ودورها في مكافحة تبيض الأموال: لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دور كبير في مكافحة هذه الجريمة المالية بتوجيه وإشراف ومراقبة جميع نشاطات وأعمال البنك الإسلامي دون استثناء لغرض التأكد بالتزاماته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في المسائل الواردة فيها. وتكون فتواها وقراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ[2]. فالبنوك الإسلامية من منطلق العمل بقاعدة الحلال والحرام واجتناب كل شبه في أعمالها وخدماتها تتدخل هيئة الرقابة شرعية في تحيين المال المشبوه جراء أخطاء بعض الموظفين لجهلهم ببعض الصيغ التمويلية، أو أموال غرامات التأخير المالية للمدين المماطل، أو الأموال الربا الناجمة عن علاقتها مع البنك المركزي (السلطة النقدية) أو البنوك التجارية الربوية؛ وجعلها كلها بلا استثناء في حساب خاص لصرفها وجوه الخير. ولا يعاد توظيفها واستعمالها لغرض تبيضها من جديد لأنها من قبيل الأموال غير المشروعة.

رابعًا- المدقق الشرعي ودوره في مكافحة تبيض الأموال: يلعب المدقق الشرعي دورًا كبيرًا في مكافحة تبيض الأموال نظرًا لاعتباره المراقب المباشر والملاصق لجميع الأعمال والخدمات التي يقوم بها الموظف على مستوى كل وكالة. فهو يقوم بعملية فحص مستقلة وموضوعية لمدى التزام البنك بمبادئ الشريعة وأحكامها ومقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطته، ويقدم قيمة تحوطيه واستشارية وإرشادية للبنك يساعده في تحقيق أهدافه ويشمل الفحص للعقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة

---

[1] "**بنوكنا الإسلامية متوافقة مع المعايير الدولية**"، موقع الوطن، https://www.al-watan.com/news-details/id/60587، تاريخ الاطلاع: 24/04/2021م، على الساعة: 22سا و19د.

[2] " **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية**"، البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، 2018م، ص 03. انظر الرابط الآتي: https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152801782417238.pdf تاريخ الاطلاع: 30/10/2019م، على الساعة: 15 سا و30د.

الداخلية وتقارير عمليات الفحص والمراقبة التي يقوم بها مفتشو البنك المركزي "[1]. ولهذا ينبغي على المدقق الشرعي مراقبة جميع ملفات فتح الحسابات وحركة الأموال داخلها.

لقد أثبت هذا البحث أن النظام الإسلامي كان سباقًا في التعريف بالأموال المغسولة نظرا لأنها من المحرمات شرعًا بما فيها أموال بيع الخمور والربا والضرائب والتأمينات وغيرها. وحتى بغياب التشريعات واللوائح والقوانين الدولية لا يمكن للبنوك الإسلامية التعامل بأموال مصدرها حرام، ولا يمكنها شرعيًا المساهمة بفعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم وتحويلها. وزيادة على ذلك يقترح الباحث إيجاد في الهيكل التنظيمي للبنك مصلحة لمكافحة غسيل الأموال حتى يسهل مراقبة هذه الجريمة والتفطن لها مسبقًا في ظل التوسع التي أصبحت تشهده في السنوات الأخيرة بفضل عامل التكنولوجيا.

[1] المرجع نفسه.